أقل من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة. وأما الاستجمار فإنه
ولم يتغوط فإنه يغسل جميعه دون دبره. وأما الاحتياط إذا خرج
شيء من أعضائه ولم يتلطخ فإنه يغسل ذلك الموضع احتياطاً
وأما البدعة إذا خرج شيء من غير السبيلين أو خرج ريح من دبره
فإنه لا يستنجي ولو استنجى بذلك يكون بدعة. فصل ولو استنجى
بثلثة أحجار أو بثلثة مدرات أو بثلثة خرقات
من الترابي فإنه يجزيه عندنا والعدد ليس بشرط عند علمائنا
الثلثة رحمهم الله. ولكن الإنقاء شرط حتى لو أنقى بحجر واحد
لا يحتاج إلى الثانية. ولو لم ينق بثلثة أحجار فإنه على ذلك
حتى ينقيه. الأدنى أنه لو استنجى بحجر له ثلثة أحرف
واستنجى بكل حرف حتى حصل التطهير فإنه يجوز عندنا
وعند الشافعي رحمه الله العدد شرط وهي ثلثة. واحتج الشافعي
رحمه الله بخبر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الجن فسألني حجر
الاستنجاء فأتيت بحجرين وروثة فأخذ الحجرين ورمى الروثة

فقال هذا رجس ونكس. والرجس والنكس بمعنى واحد. الجواب
قلنا هذا الخبر حجة عليكم لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أخذ الحجرين ورمى الروثة. ولم يسأله الثالث فإذا لم
يسأله الثالث تبين أن العدد ليس بشرط. فصل
ويجوز الاستنجاء بستة أشياء بالحجر والمدر والتراب
والخرقة والليد والقطن وما أشبه ذلك. ويكره الاستنجاء
بستة أشياء بالعظم والروث والخزف والفحم والآجر
وعلف الدواب وما أشبه ذلك. فإن قيل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء
قيل له الاستنجاء هو استعمال الماء عند وجود الماء أو الحجر
أو التراب عند عدم الماء. وأما الاستبراء هو التنحنح
والسعال وهو أن ينحنح الرجل حتى يزول الماء من مثانته
بغرك ذكره. وقال بعضهم الاستبراء هو أن ينقل
قدمه من موضع الغائط إلى موضع الطهارة حتى يستنقن
بزوال أثر بوله. وقال بعضهم الاستبراء هو أن يركض

Copyright © King Saud University